اذا راى ما هو المقصود وهو البيت الصيفي والشتوي يكتفي به ويبطل خيار الرؤية
ولو كان في الدار بيتان للصيف وبيتان للشتاء فراى من كل واحد منهما واحدا يكتفي
به ورؤية المطبخ والمزبلة ليست بشرط وكذلك رؤية العلو الذي يسمى حجرة الا اذا كان
مقصودا كبيت الطابق يشترط رؤيته ذكره ورؤية صحن الدار شرط لا محالة وهذا الجواب
على جواب الكتاب فانه قال لو راى خارج الدار يبطل الخيار غير ان الفتوى على جواب
المشايخ رحمهم الله في الدار وفي بيت الغلة الذي يسمى بالفارسية غله خانه على جواب الكتاب
لانه غير متفاوت والدار متفاوتة قال رضه سمعت الكل من القاضي الامام من الجامع المحبوبي
وذكر شيخ الاسلام في المضاربة في باب شراء المضارب وبيعه انه وكل رجلا بشراء عبد
ولم يعين العبد فاشترى الوكيل عبدا قد راه الموكل دون الوكيل فللوكيل خيار الرؤية
ولو كان وكله بشراء عبد بغير عينه واشتراه الوكيل والمسألة بحالها فليس للوكيل خيار
الرؤية وكذا على هذا الوكيل اذا اشترى عبدا معيبا قد علم الموكل بعينه ان كان وكيلا
بشراء عبد بغير عينه فللوكيل خيار العيب وان كان وكيلا بشراء عبد بعينه فليس للوكيل
خيار العيب واذا راى الوكيل عبدا فاشتراه فليس للوكيل ولا للموكل خيار الرؤية لان
حقوق العقد يرجع الى الوكيل وفي الخزانة رجل اشترى مكاعب وقد ربط وجوه المكاعب
الى وجهها ونظر المشتري الى ظهرها لا يبطل خيار الرؤية ولو نظر الى وجوهها ولم ينظر الى
الصرم يبطل الخيار لان الصرم تبع والوجه اصل في فتاوى النسفي ومن راى احد الثوبين
فاشتراهما ثم راى الآخر جاز له ان يردهما لان رؤية احدهما لا يكون رؤية الآخر للتفاوت
في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرده وحده بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفقة
قبل التمام لان الصفقة لا يتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد
بالقضاء وبغير القضاء والرضاء ويكون فسخا من الاصل هداية قال كان المبيع اشياء
فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من
العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والتفاح والاجاص والمكيل والموزون
فان كان كيليا او وزنيا في وعاء او لم يكن في وعاء بل هو موضوع على الارض فهو
كشيء واحد اذا راى منه حفنة او اكل ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي وان كان
الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في مكتلين او الدبس في زقين اختلف فيه المشايخ

قال

قال مشايخ بلخ رضه كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق
هما كشيء واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون
كرؤية الجميع واتفقوا على انها كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين
عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة
كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض قاضي خان اشترى جماعة ثياب وراى
اطراف الجميع في جراب او راى طي الكل ولم ينشرها وليس معنى مقصود كالعلم ونحوه
او كان ثوبا واحدا فراى ظاهره ولم ينشره بطل خيار الرؤية ولو اشترى ثوبا ذا علم
فراى كله الا علمه لا يبطل خياره اشترى جماعة من العدد المتفاوت كالغنم والعبيد
والجواري والثياب الهروية فان راى جميع الا واحدا منها لا يبطل خياره كما لم ير
ذلك الواحد فان رآه ولم يوافقه يخير بين رد الكل وامساك الكل من الخزانة رجل
اشترى ارزا في جوالقين وقبضهما فراى احدهما وانفقه ثم راى الآخر ان اراد ان
يرد بخيار الرؤية ليس له ذلك الا اذا لم يكن هذا مثل الاول يرد رجل اشترى زقاقا
من دبس او دهن وذاق من واحد ورضي به هل يكون رضا بالكل او كل زق
يحتاج الى ذوق ليتم الرضا ان كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة واحدة فذوق
بعضها ذوق كلها في الخزانة **فصل فيما يجوز البيع وما لا يجوز** اشترى مسلم
من ذمي خمرا فشرب لم يلزمه الثمن ولا الضمان لبطلان الشراء وشربها باذنه في غصب
نظم الفقه بيع حبة من الحنطة لا يجوز لانه لا قيمة لها في الاسواق ولو اتلف رجل على آخر
حبة حنطة لم يضمن شيئا ولا يسمع القاضي الدعوى فيها كقطرة ماء او حفنة تراب ونحوهما
مما لا يتمول الناس ولا يصونونه ويوجد ملقى على الطريق من الاسرار في تعليل مسألة
اشترى العلق بالفارسية مرغك يجوز هو المختار لان الناس يحتاجون اليه ويتمولونه
وكذا لو استاجر انسانا ليرسل عليه العلق فهو جائز بالاتفاق بيع دود القز يجوز
وكذلك بيع جميع الحيوانات سوى الخنزير هو المختار ينتفع به وكذلك ينتفع بجلده
جبل فيه كبريت فحمل منه وبيع لا باس به لانه مباح فيملك بالاستيلاء وكذا حمل من
حجره فباع بما قلت وكذلك الملح وهذا كله اذا لم يكن ذلك المكان مملوكا لاحد فان كان
فلا يجوز بيع شيء مما ذكرنا بخبيص اشترى اشجار البقطين من وجه الارض ولم يفعل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)